

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٣ - سُورَةُ الْفَلَقِ

مكية ، وآيها خمس : روى الإمام مسلم^(١) عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :
ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة ، لم ير مثلهن قط : قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الفاس .
وروى الإمام أحمد^(٢) وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ
صلى بهما في سفر .

(١) أخرجه في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث رقم ٢٦٤ (طبعنا) .

(٢) أخرجه بالصفحة رقم ١٤٤ من الجزء الرابع (طبعة الحلبي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى :

[١] (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)

[٢] (مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)

[٣] (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ)

[٤] (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ)

[٥] (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » أى ألوذ به وألتجئ إليه . والفلق فَعَلَ بمعنى المفعول . كقَصَصَ بمعنى مقصوص . قال ابن تيمية : كل ما فلقه الرب فهو فلق . قال الحسن : الفلق كل ما انفلق عن شيء كالصبح والحب والنوى . قال الزجاج : وإذا تأملت الخلق بَانَ لك أن أكثره عن انفلاق . كالأرض بالنبات والسحاب بالمطر . وقد قال كثير من المفسرين : الفلق الصبح . فإنه يقال : هذا أبيض من فلق الصبح وفرق الصبح .

وقال بعضهم : الفلق الخلق كله . وأما من قال إنه واد في جهنم أو شجرة في جهنم أو أنه اسم من أسماء جهنم ، فهذا أمر لا نعرف صحته . لا بدلالة الاسم عليه ، ولا بنقل عن النبي ﷺ ، ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة . بخلاف ما إذا قال : رب الخلق أو رب كل ما انفلق أو رب النور الذى يظهره على العباد بالنهار . فإن في تخصيصه هذا بالذكر ، ما يظهر به عظمة الرب المستعاذ به . انتهى .

وقوله تعالى « مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » أى من شر ما خلقه من الثقلين وغيرهم ، كائناً ما كان من ذوات الطباع والاختيار . وقوله سبحانه « وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ » قال أبو السعود :

تخصيص لبعض الشرور بالذكر، مع اندراجہ فیما قبلہ لزيادة مساس الحاجة إلى الاستعاذة منه، لكثرة وقوعه . ولأن تعيين المستعاذ منه أدل على الاعتناء بالاستعاذة ، وأدعى إلى الإعادة . وقال الإمام ابن تیمیة : وإذا قيل الفلق نعم ويخص ، فبعمومه استعین من شر ما خلق ، وبخصوصه للنور النهاری استعین من شر غاسق إذا وقب . فإن الغاسق قد فسر بالليل كقوله (١) (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة . قالوا : ومعنى (وَقَبَ) دخل في كل شيء . قال الزجاج : الغاسق البارد . وقيل ليل غاسق ، لأنه أبرد من النهار . وقد روى الترمذی (٢) والنسائی عن عائشة أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال : يا عائشة ! تعوذى بالله من شره ، فإنه الغاسق إذا وقب . وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : الغاسق النجم . وقال ابن زيد : هو الثريا . وكانت الأسقام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها . وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولاً آخر ، ثم فسروا وقوبه بسكونه . قال ابن قتيبة : ويقال الغاسق القمر إذا كسف واسود . ومعنى وقب دخل في الكسوف . وهذا ضعيف . فإن ما قال رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره ، وهو لا يقول إلا الحق . وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره . وقد قال الله تعالى (٣) (وَجَمَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحْوُتَ آيَةِ اللَّيْلِ وَجَمَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً) فالقمر آية الليل . وكذلك النجوم إنما تطالع فترى بالليل . فأمره بالاستعاذة من ذلك أمر بالاستعاذة من آية الليل ودليله وعلامته . والدليل مستلزم للمدلول . فإذا كان شر القمر موجوداً ، فشر الليل موجود . وللقمر من التأثير ما ليس لغيره . ففكون الاستعاذة من الشر الحاصل عنه أقوى . ويكون هذا كقوله عن المسجد المؤسس على التقوى (٤) (هو

(١) [١٧ / الإمراء / ٧٨] .

(٢) أخرجه في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١١٣ و ١١٤ سورة المعوذتين .

(٣) [١٧ / الإمراء / ١٢] . (٤) أخرجه الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ،

٩ - سورة التوبة ، ١٤ - حدثنا قتيبة ، عن أبي سعيد الخدري .

مسجدي) هذا مع أن الآية تتناول مسجد قباء قطعاً . وكذلك قوله عن أهل الكساء^(١) (هؤلاء أهل بيتي) مع أن القرآن يتناول نساءه . فالتخصيص لكون المخصوص أولى بالوصف . فالقمر أحق ما يكون بالاستعاذة ، والليل مظلم منتشر فيه شياطين الإنس والجن ، مالا تنتشر بالنهار . ويجرى فيه من أنواع الشر مالا يجري بالنهار من أنواع الكفر والفسوق والعصيان والسرقة والخيانة والفواحش وغير ذلك . فالشر دائماً مقرون بالظلمة . ولهذا إنما جعله الله لسكون الأدميين وراحتهم . لكن شياطين الإنس والجن تفعل فيه من الشر مالا يمكنها فعله بالنهار . ويتوسلون بالقمر وبدعوته وعبادته . وأبو معشر البلخي له (مصحف القمر) يذكر فيه من الكفریات والسحريات ما يناسب الاستعاذة منه . انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ثم خص تعالى مخلوقات آخر بالاستعاذة من شرها ، لظهور ضررها وعسر الاحتياط منها . فلا بد من الفرع إلى الله والاستنجاد بقدرته الشاملة على دفع شرها ، فقال سبحانه « وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ » قال ابن جرير^(٢) : أى ومن شر السواحر اللاتي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها ، وبه قال أهل التأويل . فمن مجاهد : الرقي في عقد الخيط . وعن طاووس : ما من شيء أقرب إلى الشرك من رقية المجانين . ومثله عن قتادة والحسن . وقال الزمخشري : النفاثات النساء أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن عليها ويرقن . والنفث النفخ مع ريق . ولاتأثير لذلك ، اللهم إلا إذا كان ثم إطعام شيء ضار أوسقيه أو إشمامه ، أو مباشرة السحور به على بعض الوجوه . ولكن الله عز وجل قد يفعل عند ذلك فعلاً على سبيل الامتحان الذي يتميز به الثبوت على الحق من الحشوية والجهلة من العوام ، فينسبه الحشوية والرعاع إليهن وإلى نفثهن . والثابتون بالقول الثابت لا يلتفتون إلى ذلك ولا يعبئون به .

(١) أخرجه الترمذي في : ٤٦ - كتاب المناقب ، ٦٠ - باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ حدثنا محمود بن غيلان .

(٢) انظر الصفحة رقم ٣٥٣ من الجزء الثلاثين (طبعة الحلبي الثانية) .

فإن قلت : فما معنى الاستعاذة من شرهن ؟ قلت : فيها ثلاثة أوجه .

أحدها - أن يستعاذ من عملهن الذي هو صفة السحر ، ومن إغتهن في ذلك .

والثاني - أن يستعاذ من فتنهن الفاس بسحرهن وما يخذلهم به من باطلهن .

الثالث - أن يستعاذ مما يصيب الله به من الشر عقد نفهن . انتهى .

وفي الآية تأويل آخر . وهو اختيار أبي مسلم رحمه الله . قال : النفات النساء . والعقد

عزائم الرجال وآراؤهم ، مستعار من عقد الحبال . والنفث وهو تلين العقدة من الحبل برقيق

يقذفه عليه ليصير حبله سهلاً . فمعنى الآية : إن النساء لأجل كثرة جهن في قلوب الرجال

يتصرفن في الرجال بحولنهم من رأى إلى رأى ومن عزيمة إلى عزيمة . فأمر الله رسوله

بالتعوذ من شرهن . كقوله ^(١) : (إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْدِجِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ)

فكذلك عظم الله كيدهن فقال ^(٢) : (إِنْ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ) .

تنبيه :

قال الشهاب : نقل في (التأويلات) عن أبي بكر الأصم أنه قال : إن حديث سحره

صلوات الله عليه ، المروى هنا ، متروك لما يلزمه من صدق قول الكفرة أنه مسحور . وهو

مخالف لنص القرآن حيث أ كذبهم الله فيه . ونقل الرازي عن القاضي أنه قال : هذه الرواية

باطلة . وكيف يمكن القول بصحتها ، والله تعالى يقول ^(٣) : (وَاللَّهُ يَمْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

وقال ^(٤) : (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) ولأن تجويزه بفضي إلى القدح في النبوة .

ولأنه ، لو صح ذلك ، لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ،

واقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم ، وكل ذلك باطل . ولأن الكفار يعيرونه بأنه

مسحور . فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة ، ولحصل فيه ، عليه

السلام ، ذلك العيب . ومعلوم أن ذلك غير جائز . انتهى .

(١) [٦٤ / التغابن / ١٤] . (٢) [١٢ / يوسف / ٢٨] .

(٣) [٥ / المائدة / ٦٧] . (٤) [٢٠ / طه / ٦٩] .

ولا غرابة في أن لا يقبل هذا الخبر لما برهن عليه ، وإن كان مخرجاً في الصحاح . وذلك لأنه ليس كل مخرج فيها سالماً من النقد، سنداً أو معنى . كما يعرفه الراسخون . على أن المناقشة في خبر الآحاد معروفة من عهد الصحابة .

قال الإمام الغزالي في (المستصفى) : ما من أحد من الصحابة إلا وقد ردّ خبر الواحد . كردّ على رضى الله عنه خبر أبي سنان الأشجعي في قصة (بروع بنت واشق) وقد ظهر منه أنه كان يحلف على الحديث . وكردّ عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بيبكاء أهله عليه . وظهر من عمر نهيه لأبي موسى وأبي هريرة عن الحديث عن الرسول ﷺ . وأمثال ذلك مما ذكر . أورد ذلك الغزالي في مباحث (خبر الآحاد في شبه المخالفين فيه) . وذكر رحمه الله في (مباحث الإجماع) إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد ، لأدلة ظاهرة قامت عندهم .

وقال الإمام ابن تيمية في (المسودة) : الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده ، لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا . فإن هذا لا يكفر ولا يفسق . وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً ، فقد ردّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث . انتهى .

وقال العلامة الفناري في (فصول البدائع) : ولا يضل جاحد الآحاد . والمسألة معروفة في الأصول . وإنما توسعت في نقولها لأنى رأيت من متعصبة أهل الرأي من أكبر رد خبر رواه مثل البخاري ، وضلل منكره . فعلمت أن هذا من الجهل بفن الأصول ، لا بل بأصول مذهبه . كما رأيت عن الفناري . ثم قلت : المهد بأهل الرأي أن لا يقيموا للبخاري وزناً . وقد ردوا المثني من مروياته بالتأويل والنسخ . فتى صادقوه حتى يضلوا من ردّ خبراً فيه؟؟ وقد برهن على مدعاه ، وقام يدافع عن رسول الله ومصطفاه .

وبعد ، فالبحت في هذا الحديث شهير قديماً وحديثاً . وقد أوسع المقال فيه شراح (الصحيح) وابن قتيبة في شرح (تأويل مختلف الحديث) والرازي . والحق لا يخفى على طالبه ، والله أعلم . «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» قال الزخشرى : أى إذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه من بغي الغوائل للمحسود . لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره ، فلا ضرر يعود منه على من حسده . بل هو الضار لنفسه ، لا غنما به بسرور غيره .